

تقديم الميتة على طعام لم يبيد له ما لئله ولو بعوضا ولم يجد ميتة
 فله ان ياكل طعام غائب لم يبيد له وحاضرا غير مضمون كذلك والمضطر
 المعصوم اخذ منه قهرا عليه ولا ضمان عليه لو قتله الا ان كان
 المضطر كالزنا وصاحبه مسلما فيضربه حينئذ وخرج بالعصوم
 غيره فان يجب بذله ولا يجب على مضطر بذل طعامه لمضطر
 اخذ لئلا يفسد فيسلم معصوم ويجوز قطع جزء نفسه
 لاجل الكلمة الا لغير النبي فيجب ونما ميتتان حلان قال
 شيخنا الغفلة لنا على حلان الكفار في النسب اقول وهذا
 مبني على ان الحار والكفر متعلقان بميتتان وليس كذلك
 وانما هما متعلقان بجهل ان وحينئذ فله ولو يبيع ولا غيرها
 فتامل وهما المركب وكل حيوان ما كوله عيشه عيش مذبوح
 ولو على صورته حتى يرضى مثله ويحل الكلد ويعد ولو ميتا
 وعليه كذلك ولا يتنجس بالزيت بما في جوفه ويكفر قطعه حيا
 الامتعة كثيرة تطول حياتها ومثلها في ذلك كالهجراد
 والجراد مشتق من الجرح وهو برعي وجرعي وبعضه اصفر وبعضه
 ابيض وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه كبير اجنة وبعضه
 صغيرها واذا اراد ان يتيقن التمس المواضع الصلبة وضربها
 فتعجز ثم يلقي فيها بيضة ويكون حافطها ومر بيها ستة
 ارجل يدفني وقامان في وسطه ورجله في موحده

وطرف

وطرفه جلبيه صفرا وان فيه حلقة عشر من جبابرة البوادع
 وجهه في سوس وعين وتيل وعتق ثوب وقرب ابل وصد ماسد ويطن
 عقرب وجنا حاسر وطفار حمل ووجهه كاجل نغامه وذنب حية ويس
 في الحيوان كثر فساد امه لاصهي التيت الابداع في ريت رجله
 بين رعي فلما قام وعلي سوقه وجاسه جاليه جواد جعل
 الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف العمل فيه فاستد وجول بقرا شعر
 من اجراد علي نه عن فقلت له لا تاكلن ولا تستقلن بافساد
 فقام منهم خطيب فوق سئلة افا علمي سفرا لا بد من مراد
 واعاد سمعني الاشجار لا يقع حلي بي الا افسده ولسان
 حل لان فيه ما تقدم فراجعها وهما الكبد بعين الخاف وكس
 الموحدة على الافصوح والطحال ليس الطام الممثلة لا غير قالم الشيخ
 خالد في شرحه وغيره احد هما مالا يؤكل وان يؤكل من ما كوك
 وغيره كالسفل مثله فانه يحرم الكلمه واما الزرافة فكل يجل اكلها
 اذ لا يمتد دور الاصح في المجموع انها حرم وفي البيان انها حلال وبه
 قال البيهقي وصوبه لا ذرعي والذرع كشي وهو حيوان طويل اليد
 قصير الرجلين تنكس البيهقي قيل انها متولدة من سبع حيوانا
 ناله نال الزرافة بمعنى الجماعة لغة وله ارس كله بل وجلد كالتمن
 ومنه كالتظا وقرون وقوائم وانظره كالسفر ككنا لا ككب لها
 في ربيها ومثل غير ذلك

فصل

في بيان احكام